

3441 - حكم إبقاء الزوج زوجته إذا كانت تاركة الصلاة والحجاب

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ان زوجتي لا تصلي وقد امرتها بالصلاة اكثر من مرة لكنها لم تستجب وكذلك هي لا تتحجب ظاهر على كل الناس افيدوني ماذا افعل معها هذه المرأة قد اجتمع فيها شران عظيمان. لا حول ولا احدهما اعظم من الاخر. الشر الاول عدم الصلاة وهذا كفر اكبر على الصحيح. والشر الثاني عدم - [00:00:00](#) تسترها وحجابها فينبغي لك انت فالواجب ان تفارقها لانه ليس للمسلم ان يمسك الكافرة. قال الله تعالى لا هن حل له ولا هم يحلوا لهن. فالواجب عليك فراقها ما دامت لم تستجب للنصيحة - [00:00:26](#) فالواجب فراقها وابشر بان يعوضك الله خيرا منها ونسأل الله لها الهداية فالمقصود انها للمرأة فيها شران عظيم ان احدهما اعظم من الاخر. وهو ترك الصلاة هذا اعظم وهذا كفر اكبر. وكونها غير محتجة لا في شعرها ولا في وجهها. هذا ايضا كبيرة - [00:00:42](#) شر عظيم. فالواجب عليك فراقها والحذر منها واعطاؤها طلاقها. نسأل الله لنا ولكم العافية. نعم. ومن ترك شيء له عوضه الله خيرا منه وسوف يعوضك الله سبحانه وتعالى فضلا منه خيرا منها واصلح ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:02](#)